

الإحكام لابن حزم

من ذلك الأثر لأن خلاف الواحد عندهم خلاف إلا من شذ منهم من مذاهب أصحابه وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبي بكر ومالك والشافعي مئين من المسائل انفراد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قاله بذلك القول .

وبرهان ضروري أيضا هو أنه قد بينا أن له لو صح ذلك القول عن النبي A لعلمنا أنه لم يرد بذلك الدين أصلا لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج جماعات عظيمة فالشيطان يعيد عنهم ومجانب لهم لأنهم أكثر من واحد يأبى □ تعالى هذا وتا □ ما عس الشيطان ولا بحبوحته إلا فيهم وبلا شك أن أهل الباطل كلما كثروا فإن الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل البصري نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أاجر عن طلحة بن مصرف عن عبد □ بن عمرو بن العاص قال ربع السودان من لا يلبس الثياب أكثر من جميع الناس .

فصح بكل هذا يقينا لا مجال للشك فيه أنه لا يرد قط بذلك الدين وبأ □ تعالى التوفيق . وأيضاً فإن النبي A أثنى في تلك الأخبار على أصحابه وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث .

فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ولو كانوا أهل الأرض تلك القرون الثلاثة هي التي لم تقلد أحدا وإنما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم والحمد □ رب العالمين .

وكل من قلد إنسانا بعينه فقد خالف الجماعة والحمد □ رب العالمين . قال أبو محمد وقد شغب بعضهم بأن قال لما أجمع نظراء هذا الواحد وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة وأنهم من الأمة بلا شك ولم نقطع هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة وكان واجبا علينا اتباع من نوقن أنهم من الأمة دون من لا نوقن أنه منها .

قال أبو محمد وهذا خطأ لأن □ تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا □ وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى □ ورسول إن كنتم تؤمنون ب□ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا { ومخالفة الواحد تنازع في المشاهدة والعيان ولم